قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤

بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز فى حالة الضرورة تعيين عاملين بمكافآت شاملة للقيام بالأعمال التى تحتاج فى أدائها إلى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية بالوحدة ويسرى على العاملين المعينين بمكافآت شاملة الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

ويجوز للوزير المختص الاعفاء من بعض شروط التعيين المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ — يكون تعيين العامل الذى بلغ سن التقاعد أو تبلغ مكافآته ٢٠٠٠ جنية سنويا فأكثر بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويكون التعيين فى غير هاتين الحالتين بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ويجب أن يتضمن القرار تحديد قيمة المكافأة والمدة وبيانا بالوظيفة والخبرة الخاصة ويتم التعيين فى حدود الاعتماد المالى المخصص لذلك بالوحدة .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة "٢" يكون تعيين العامل بمكافأة شاملة لمدة سنة قابلة للتجديد ، ولا تجدد لأكثر من ثلاث سنوات إلا بموافقة كل من وزير المالية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ — لوزير شئون الأزهر حق تعيين محفظى القرآن الكريم بمكافآت شاملة دون التقيد بشرط السن أو قيد المدة المشار اليهما بالمادتين ٢ ، ٣ من هذا القرار .

مادة ٥ — لا يجوز زيادة المكافأة الشاملة إلا عند تجديد التعيين وبما لا يجاوز ٥ ٪ من قيمة المكافأة وبشرط أن يكون أداء العامل لواجبات وظيفته خلال الفترة السابقة محل تقدير .

مادة ٦ — لوزير الحربية حق تعيين ذوى الخبرة من وطنيين وأجانب بمكافآت شاملة بوزارة الحربية دون التقيد بشروط السن أو الحد الأقصى للمكافأة أو قيد المدة أو زيادة المكافأة عند تجديد التعيين المشار اليها فى المواد (٢) ، (٣) ، (٥) من هذا القرار .

مادة ٧ — الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين المشار اليهم هى :

(ا) الإنذار .

(ب) الخصم من المكافأة الشاملة لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

(ج) الفصل .

ويصدر بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى الفقرتين "ا" و "ب" قرار من الرئيس المختص على أن يكون من شاغلى وظائف الإدارة العليا .

ويصدر بتوقيع جزاء الفصل قرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ٨ — لا يجوز نقل العامل المعين بمكافأة شاملة أو ندبه أو إعارته من الوحدة التى يعين بها إلى وحدة أخرى كما لا يجوز إيفاده فى بعثات أو منح دراسية طوال مدة تعيينه .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢ من هذا القرار تنتهى خدمة العامل المعين بمكافأة شاملة لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه كما تنتهى بانتهاء مدة تعيينه .

مادة ١٠ — لا يترتب على العمل بهذا القرار الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على أنه فى الحالات التى يتم فيها التعيين طبقا لأحكام هذا القرار يتضمن التعيين الترخيص بالجمع بين المكافأة والمعاش إن اقتضى الأمر ذلك .

مادة ١١ — تحسب المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٩٤ (٤ يونية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات